

الفصل الثاني

أثر الاختلاف في الأحكام الفقهية في سورة الحج

أريد بهذا الفصل أن أبين آثار اختلاف المفسرين في استنباطهم الأحكام الفقهية من آيات القرآن. وقد اخترت سورة الحج لاشتمالها على بعض أحكام الحج وغير ذلك من الأحكام الفرعية.

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنَبِّئَنَّ لَكُمْ وَنُفِّرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُتَوَفَّىٰ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً﴾^(١). فهذه الآية وإن كانت في سياق الرد على منكري البعث، وهو من مباحث العقيدة إلا أن فيها متمسكاً للفقهاء في حكم (السقط) هل يصلى عليه؟ وتعتد المرأة إذا وضعت أو لا؟ ونحو ذلك من الأحكام أخذاً من قوله تعالى: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ﴾.

وقد اختلف العلماء فيها على قولين^(٢):

(١) الآية: ٥ من سورة الحج.

(٢) انظر تفسير الطبري ١٦٧/١٧ وانظر أحكام القرآن لابن العربي، ١٢٥٩/٣ وللجصاص ٢٢٦/٣.

الأول: أن لفظ «مخلقةٍ وغير مخلقةٍ» وصفان للنطفة. ف «المخلقة» ما كان سوياً و «غير المخلقة» ما ألقى به الرحم من النطف قبل أن يعلق به، فيكون علّقاً. روي هذا عن أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. واستدلوا بما رواه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً فقال يا رب مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال غير مخلقة مجتهداً الأرحام دماً، وإن قال مخلقة، قال يا رب فما صفة هذه النطفة أذكر أم أنثى؟ ما رزقها؟ ما أجلها؟ أشقى أم سعيد؟ قال فيقال له: انطلق إلى أم الكتاب فاستنسخ منه صفة هذه النطفة قال فينطلق الملك فينسخها فلا تزال معه حتى يأتي على آخر صفتها^(١).

الثاني: أن لفظ «مخلقة وغير مخلقة» يشمل اللفظ في الحالين، وهو قول مجاهد. فقد روي عنه أنه قال: آية «مخلقة وغير مخلقة» السقط مخلوق وغير مخلوق، وصيغة «التفصيل» تدل على كثرة الأعضاء التي لكل منها خلق وصورة. وروي عن مجاهد أنه قال: في النطفة والمضغة «إذا نكست في الخلق الرابع كانت نسمةً مخلقةً وإذا قذفتها (يعني الرحم) قبل ذلك فهي غير مخلقة»^(٢).

قلت: منشأ الخلاف هل لفظ «مخلقةٍ وغير مخلقةٍ» وصف للنطفة أو للمضغة، والذي يظهر لي - والله أعلم - أنهما وصفان للمضغة لا للنطفة لأنها أقرب مذكور. والصفة عادة تلازم الموصوف. ولو جاز أن تكونا وصفين للنطفة لكانا وصفين للعلقة من باب أولى، ولم يقل به أحد. و «المخلقة» هي «المضغة» المصور فيها خلق

(١) انظر تفسير الطبري: ١١٧/١٧ وهو متفق عليه بغير هذا اللفظ، انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٧١٦.

(٢) انظر المصدر السابق وهو موقوف على مجاهد.

الإنسان في الجملة وغير المخلقة ما يسقط من الرحم قبل التصوير الذي يظهر تخطيط الجنين. وذلك أن ما لم يتبين به خلق الإنسان كالرأس واليدين والرجلين لا يمكن معرفته. ولا يقال عنه إلا أنه دم. وبمعرفة منشأ الخلاف يتبين أثره.

أثر الخلاف:

نتيجة اختلاف المفسرين في معنى (السقط) هل هو مخلوق أو غير مخلوق اختلفوا في أحكامه، فقد اختلفوا في عدة المرأة الحامل إذا اعتدت للطلاق أو الوفاة هل تنقضي عدتها بوضع السقط أو لا؟

فذهب أبو بكر بن العربي المالكي إلى أن عدتها تنقضي بوضع السقط، وقال: هو حمل. واستدل بقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١) ووجه القرطبي هذا القول «بأن المرأة إذا ألقت العلقة أو المضغة يصدق عليها أنها حامل وضعت ما استقر في رحمها. ويشملها قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢). ولأنها وضعت مبدأ الولد عن نطفة متجسداً كالمخطط»^(٣). وذهب أبو بكر الجصاص من الحنفية إلى أن عدة المرأة لا تنقضي بوضع السقط. وهذا القول هو قول الجمهور من الشافعية والحنابلة، وقالوا: إن الولد ليس بمضغة وإنما ذكرها الله سبحانه إثباتاً للقدرة. قال أبو بكر الجصاص: «قوله تعالى: ﴿مِنْ مِّزْجَةٍ مِّنْ خَلْقٍ مُّخْتَلَفٍ﴾ ظاهره يقتضي ألا تكون المضغة إنساناً كما اقتضى ذلك في النطفة والعلقة والتراب وإنما نبهنا بذلك على تمام قدرته

(١) الآية: ٤ من سورة الطلاق.

(٢) الآية: ٤ من سورة الطلاق.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ١١/١٢.

ونفاذ مشيئته حين خلق إنساناً سوياً معدلاً بأحسن التعديل»^(١).
وحديث ابن مسعود يدل على ذلك لأنه قال: «إذا وقعت النطفة أخذها الملك بكفه فقال يا رب مخلقة أو غير مخلقة فإن كانت غير مخلقة قذفها الأرحام دماً»^(٢).

فأخبر أن الدم الذي يقذفه الرحم ليس بحمل. ولم يفرق بين ما كان مجتمعاً علقه أو سائلاً. وفي ذلك دليل على أن ما لم يظهر فيه شيء من خلق الإنسان فليس بحمل وأن العدة لا تنقضي به إذ ليس هو بولد، كما أن النطفة والعلقة لم تكونا ولداً فتنقضي بهما العدة»^(٣) اهـ. وهذا القول أصح والله أعلم.

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَلَفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَاكِ يُطْلَمِ نَذْقُهُ مِنْ عَذَابِ إِلِيمٍ﴾^(٤). اختلف الأئمة بالمراد بقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ هل هو عين المسجد فقط أو الحرم كله؟ فمن قال، أنه المسجد استدل بظاهر هذه الآية ونحوها، كقوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ﴾^(٥). وبحديث أنس بن مالك (أنه أسري به من الكعبة)^(٦) وفي لفظ (واستيقظ وهو في المسجد الحرام) وعند مسلم (بينما أنا في الحطيم أو الحجر مضطجعاً إذ أتاني آت)^(٧).

(١) انظر أحكام القرآن ٣/ ٢٢٥.

(٢) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٧١٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٢٦.

(٤) الآية: ٢٥ من سورة الحج.

(٥) الآية: ١ من سورة الإسراء.

(٦) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٢٦.

(٧) المصدر السابق وانظر فتح الباري ٧/ ٢٠١.

الحديث وقالوا: العاكف هو المقيم إقامة طويلة. والإقامة إنما تكون عادةً في المنازل لا في المسجد، والمشركون ما كانوا يصدون من أراد مكة، ولكنهم يصدون من أراد المسجد الحرام. ومن قال المراد بالمسجد الحرام هو الحرم كله استدل بقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾^(١) وذلك في عام الحديبية لما صدَّ المشركون رسول الله ﷺ وأصحابه عن الحرم. كما استدلوا أيضاً بحديث أبي ذر - عند البخاري - أن رسول الله ﷺ قال: «فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج عن صدري ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب مملئت حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء»^(٢).

ومن قال إنه الحرم كله استدل بما جاء في بعض الأحاديث أنه ﷺ كان ليلة أسري به، في بيت أم هانئ^(٣) - وهو خارج المسجد. قال ابن كثير في تفسيره^(٤): «روى الحافظ أبو القاسم الطبراني من حديث عبد الأعلى بن أبي المساور عن عكرمة من أم هانئ قالت: «بات رسول الله ﷺ ليلة أسري به في بيتي ففقدته من الليل فامتنع مني النوم مخافة أن يكون عرض له بعض قریش، فقال رسول الله ﷺ: (إن جبريل عليه السلام أتاني فأخذ بيدي فأخرجني فإذا على الباب دابةٌ دون البغل وفوق الحمار فحملني عليها)».

(١) الآية: ٢٥ من سورة الفتح.

(٢) متفق عليه، انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٣٦.

(٣) هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم ابنة عم الرسول ﷺ اختلف في اسمها قيل: هند أو فاختة أو فاطمة - خطبها رسول الله ﷺ بعد إسلامها وكانت في الجاهلية تحت زوجها بيرة وقد فرق الإسلام بينها وبينه. توفيت في خلافة علي بن أبي طالب انظر ابن حجر: الإصابة ١/٥٠٣.

(٤) انظر تفسيره ٢٢/٣.

الحديث. والراجح عندي هو المذهب الثاني القائل أن المراد بالمسجد الحرام الحرم كله، لعموم أدلته، ولما روى الإمام أحمد أن النبي ﷺ عام الحديبية كان يصلي في الحرم^(١). قال به ابن القيم^(٢) الجوزية. وفي هذا دلالة على أن مضاعفة الصلاة بمكة تتعلق بجميع الحرم، لا يخص بها المسجد الذي هو مكان الطواف وأن قوله: (صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه)^(٣) كقوله تعالى: ﴿فَلَا يَفْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾^(٤).

أثر الخلاف:

بناءً على هذا الاختلاف في تعيين المراد بالمسجد الحرام اختلفوا في بيع دور مكة ورباعها. وسبق أن فصلنا القول فيها، ورجحنا ما بان لنا رجحانه فليراجع^(٥) هناك. كما اختلفوا في مضاعفة السيئات في الحج، فقال جمهور العلماء: من هم بسيئة في الحرم أذاقه الله العذاب الأليم وإن لم يفعل المعصية. لأن مجرد الهم بالمعصية داخل الحرم إلحاذ فيه بخلاف غيره من البقاع، فلا يعاقب بمجرد الهم بالفعل. روي هذا عن عبد الله بن مسعود وعكرمة وقال مجاهد: إن السيئة بمكة تضاعف كما تضاعف فيها الحسنة، ولهذا كره الإمام مالك المجاورة في مكة. وخرج ابن عباس^(٦) من مكة وسكن بالطائف حتى مات خشية مضاعفة السيئات فيها. وكان

(١) انظر المسند ٣٢٦/٤.

(٢) زاد المعاد: ١٢٨/٢.

(٣) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٣٢٣.

(٤) الآية: ٢٨ من سورة التوبة.

(٥) لقد مضى في الفصل الخامس من الباب الثاني فانظره هناك.

(٦) انظر تفسير روح المعاني ١٤٠/١٧ وانظر جامع البيان ١٤١/١٧.

لعبد الله بن عمر بن الخطاب^(١) خباءان واحد في الحل وآخر في الحرم، فإذا أراد أن يتعبد دخل الذي في الحرم وإذا أراد أن يؤدب ولده دخل الذي في الحل. ولما سئل عن ذلك قال: «إن العمل في الحرم أفضل والمعصية فيه أعظم». وفي رواية أنه قال: نحدث أن من الإلحاد فيه «لا والله وبلى والله». وقال بعض^(٢) المفسرين أن آية الحج هذه مخصصة لعموم حديث (من هم بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة)^(٣). قلت: والذي يظهر لي - والله أعلم - أن السيئة بالحرم لا تضاعف كما تضاعف الحسنة، ولو كان هذا لبطلت أفضلية الصلاة والصيام والصدقة فيه على غيره. والآية لم تخصص الحديث بل هو باقي على عمومته، فلم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين أنه قال من ارتكب ذنباً واحداً في مكة أو في المسجد الحرام قد ارتكب خمسمائة ألف ذنب فيما سواه، ولو نقل هذا لقلنا بتخصيص الآية للحديث. بل كل ما نقل عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر هو أن الذنب في الحرم ليس كالذنب في غيره من البقاع، فهو فيه أعظم وهذا حق. فمعصية العبد لسيدته في بيته وعلى بساطه ليست كمعصية من عصاه من عبيده خارج بيته، وإن كان في مملكته إذ العصيان عن قرب ومواجهة، سببٌ لشدة الغضب والعقاب أكثر مما لو عصاه وهو خارج بيته وبعيداً عنه. وعلى هذا فالمراد بقوله: (ومن يرد فيه) هو الهم المقترون بالعزم والتصميم على ارتكاب الذنب. وهذا كبيرة من كبائر الذنوب، فجاء الوعيد لمرتكبها بالعذاب الأليم زجراً وتخويفاً. والله أعلم.

(١) انظر تفسير روح المعاني ١٧/١٤٠ وانظر جامع البيان ١٧/١٤١.

(٢) القائل هو الشيخ محمد أمين الشنقيطي انظر أضواء البيان ٥/٥٩.

(٣) متفق عليه انظر اللؤلؤ والمرجان ص ٢٤.

قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ٢٧﴾ لِشَهَادَاتٍ مَنفَعَةٍ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَمْرَ الْفَقِيرِ ٢٨ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ٢٩﴾^(١) الخطاب في هذه الآيات لإبراهيم الخليل عليه السلام بدليل قوله قبل هذه الآيات: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا﴾^(٢). وهذا من قبيل شرع من قبلنا وقد وافقه شرعنا. وقد اتفق العلماء على جواز الركوب والمشى للحج. واختلفوا أيهما أفضل؟

فذهب أبو بكر الجصاص وابن العربي إلى أن المشى أفضل لما فيه من المشقة على النفس، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري قال: حج النبي ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، وقال اربطوا أوساطكم بأزركم ومشى خلط الهرولة^(٣). وروى ابن جرير الطبري عن ابن عباس^(٤) أنه قال: ما آسى على شيء فاتني إلا أن أكون حججت ماشياً. سمعت الله يقول: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾، فبدأ بالرجالة.

وذهب الحافظ ابن كثير^(٥) وجمع من المفسرين إلى أن الركوب في الحج أفضل، لكثرة النفقة وتعظيمه بالاستعداد له بالزاد والراحلة،

(١) الآيات: ٢٧ - ٢٩ من سورة الحج.

(٢) الآية: ٢٦ من سورة الحج.

(٣) خلط الهرولة أن يمشي مرة ويهرول أخرى. انظر الأحكام لابن العربي ١٢٦٨/٣

وانظر أحكام القرآن للجصاص ٢٣٢/٣ والحديث رواه ابن ماجه في سننه ٢٧٠/٢.

(٤) انظر تفسير الطبري ١٧/١٤٥.

(٥) انظر تفسير ابن كثير ٣/٣١٦.

واقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حيث إنه حج راکباً. وحاشاه أن يدع الأفضل ويأخذ بالمفضول. وقد فسر جمهور العلماء (السبيل) في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) بالزاد والراحلة. وهذا القول أقرب للصواب والله أعلم.

وأصل الخلاف في المسألة مبني على حكم أفعال الرسول ﷺ ما يجب فيه الاقتداء وما لا يجب. ووجه ذلك أنها ثلاثة أنواع:^(٢)

الأول: فعل جبلي كالمشي والوقوف والقيام والقعود والأكل والشرب عادة فإنه لم يفعل هذا قرية وإنما هو أمر جبلي. ولهذا أنكر السلف على عبد الله بن عمر تشدده في تحريه وتبعه أماكن إقامة الرسول ﷺ وقضاء حاجته ونومه ونحو ذلك مما لم يفعله رسول الله ﷺ - تقريباً - .

الثاني: فعل تشريعي، وهو الموحى به إليه من الله كأفعاله في الصلاة والزكاة والصيام والحج...

الثالث: فعل يشمل الأمرين - الجبلي والتشريعي، وهو فعل تقتضيه جبلة الإنسان ويتعلق به عبادة، كأن يقع فيها أو في وسيلتها كركوبه ﷺ في حجته تلك، فإنه فعلٌ يحتمل أن يكون جبلياً كعادته في الركوب في السفر والحضر، ويحتمل أن يكون فعله تشريعياً لأنه فعله ﷺ وهو متلبسٌ بنسك الحج...

قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٣). اختلف في تحديد

(١) الآية: ٩٧ من سورة آل عمران.

(٢) انظر تفسير أضواء البيان ٦٨/٥.

(٣) الآية: ٢٨ من سورة الحج.

الأيام المعلومات على أقوال^(١)؛ أشهرها ما يلي:

١ - الأيام المعلومات هي أيام النحر وذكر اسم الله في الآية: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٢) هو التسمية على الهدي والأضحية. وهذا مروى عن علي بن أبي طالب وابن عمر. وهو مذهب مالك وأحمد.

٢ - وقيل الأيام المعلومات هي أيام العشر من ذي الحجة. روي هذا عن ابن عباس وقتادة والحسن البصري. وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ورواية لأحمد. وسميت أياماً معلوماتٍ للحث على علمها وحسابها لمعرفة دخول شهر ذي الحجة، ليقف الناس في عرفة في اليوم التاسع منه.

قلت: القول الثاني أرجح عندي - والله أعلم - لما روي في الأثر من أن ابن عمرو وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما^(٣) فيكون ذكر اسم الله في آية الحج ﴿وَلْيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٤). هو ذكر الله في آية البقرة: ﴿وَلْيُكْرِمُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْنَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٥) ويكون حرف (على) في الآيتين مراداً به التعليل. وبهذا يفسر القرآن بالقرآن وهو أصح أنواع التفسير.

(١) انظر تفسير القرطبي ٤١/١٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢٣٣/٣.

(٢) الآية: ٣٤ من سورة الحج.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في باب العمل في أيام التشريق انظر فتح الباري ٤٥٧/٢.

(٤) الآية: ٢٨ من سورة الحج.

(٥) الآية: ١٨٥ من سورة البقرة.

أثر الخلاف:

ولما كان الراجح أن الأيام المعلومات هي أيام النحر اختلفوا^(١) في عدد أيام النحر ووقته. فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أنها ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده. وذهب الشافعي إلى أنها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. وبه قال الأوزاعي وروي عن جمع من الصحابة وهو رواية في مذهب أحمد واختيار ابن تيمية.

هل يصح النحر ليلاً:

أما وقت نحر الهدي، فذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة إلى جواز النحر في هذه الأيام لباليها لدخول الليلة في اليوم عرفاً. وجاء في القرآن بهذا المعنى في أكثر من موضع، كقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ...﴾^(٢) وقوله: ﴿لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ...﴾^(٣) وقوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾^(٤).

وعند الإمام مالك لا يجوز ذبح الهدي ليلاً لتفريقه بين اليوم واللييلة، قال الإمام القرطبي في^(٥) توضيح مذهب مالك عند قوله: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾^(٦)، فذكر الأيام دليل على أن الذبح في الليل لا يجوز. وروي عنه التفريق

(١) انظر تفسير القرطبي ٤٤/١٢.

(٢) الآية: ٣ من سورة التوبة.

(٣) الآية: ٢٥ من سورة التوبة.

(٤) الآية: ٢٠٣ من سورة البقرة.

(٥) انظر تفسير القرطبي ٤٤/١٢.

(٦) الآية: ٢٨ من سورة الحج.

بين الهدى والأضحية، فيجوز ذبح الهدى ليلاً دون الأضحية.
والصواب القول الأول لقوة دليله والتفريق بين الهدى والأضحية
لا دليل عليه.

قوله تعالى:

﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾.

اختلف العلماء^(١) هل هذه الآية خاصة في دم التمتع والقران أو
هي عامة في سائر الدماء كدم الجبران والنذر والأضحية، على قولين.
ويظهر أثر هذا الاختلاف في حكم الأكل من لحوم الهدى:

فذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية له إلى استحباب الأكل من
دم التمتع والقران. وذهب مالك وأحمد في الرواية الثانية إلى وجوب
الأكل من جميع أنواع الهدى إلا جزاء الصيد والنذر وفدية الأذى.
وذهب الشافعي إلى جواز الأكل من هدي التطوع. أما دم التمتع
والقران فلا. وأصل الخلاف بينه وبين الجمهور أن دم التمتع والقران
عندهم دم شكر فيؤكل منه. وعنده أنه دم واجب فلا يؤكل منه.
ووجه ذلك عنده «أن الهدى هديان، واجبٌ وتطوعٌ. فكل ما كان
أصله واجباً على إنسان ليس له حبسه، فلا يأكل منه شيئاً، مثل هدي
النساء والطيب وجزاء الصيد والنذر والمتعة. وإن أكل من الهدى
الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه»^(٢) ١. هـ.

قلت: ما ذهب إليه الإمام الشافعي قولٌ مرجوحٌ بدليل ما ثبت
في الصحيح من حديث جابر: (أن النبي ﷺ أهدى في حجته مائة من

(١) انظر: أضواء البيان ٦٠٦/٥ وأحكام القرآن لابن العربي ١٢٧٨/٣.

(٢) الأم للشافعي ١٨٤/٢.

الإبل نحر منها ثلاثة وستين وأمر علي بن أبي طالب فنحر سائرهن وأكل منها وشرب من مرقها^(١) وصح عنه ﷺ أيضاً: (أنه ذبح عن نسائه بقرأ، ودخل عليهن بلحمة وهن متمتعات، وعائشة منهن قارنة. وقد أكلن جميعاً مما ذبح عنهن في تمتعهن وقرانهن بأمره ﷺ)^(٢).

واختلف العلماء في حكم الأكل^(٣) والإطعام من الهدى على ثلاثة أقوال:

الأول: أنهما واجبان، لأن الأصل في الأمر الوجوب حتى يصرفه صارفٌ، وقد أكل الرسول ﷺ وصحابته من هديهم وأطعموا، فتعين اتباعهم لا سيما وقد قال الرسول ﷺ في حجته (لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)^(٤).

القول الثاني: أنهما مستحبان، والأمر في الفعلين «كلوا وأطعموا»، للندب. وقد فعلها الرسول ﷺ استحباباً، فلم يوجبهما، ولو أوجبهما لنقل إلينا ذلك. فلما لم ينقل إلينا شيء من هذا تبين أن الأكل والإطعام غير واجبين، وإنما استحبا لفعله ﷺ. وقيل بالتفريق بينهما، فالأمر بالأكل مستحبٌ والإطعام واجبٌ، ووجه ذلك في الإطعام أن الهدى تتعلق به نفس الفقير فوجب إعطاؤه بخلاف الأكل فإنه من حظوظ النفس فيجوز التنازل عنه...

قلت: القول الأول عندي أرجح لعدم وجود الدليل الصارف للأمر عن ظاهره. والتفريق في الأمر بين الفعلين مجرد حكم عقلي لا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في صفة حجة النبي ﷺ انظر: النووي على مسلم ٨/١٩١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه انظر فتح الباري ٣/٥٥٩.

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ١٢/٤٤.

(٤) رواه مسلم: انظر ٢/٩٤٣.

يقوى على صرف الأمر عن ظاهره، لا سيما وقد بين لنا الرسول هذا الحكم بفعله وهو متلبس بنسك، فلزم أن يكون هذا الفعل تشريعاً داخلاً في قوله تعالى: ﴿وَمَا ءَانَكُمْ الرَّسُولُ فخذوه وما نهكم عنه فأنهوا﴾^(١) وعلى أثر اختلاف العلماء في صيغة الفعل في (فكلوا.. وأطعموا) في الآية، هل هما للوجوب أو الندب. اختلفوا^(٢) في قدر ما يؤكل أو يطعم من الهدى على قولين:

الأول: يؤكل النصف ويطعم الباقي أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ﴾^(٣) حيث لم يذكر إلا المهدي - أي صاحب الهدى - والفقير، فهو بينهما نصفان.

الثاني: يؤكل الثلث ويتصدق بالثلثين أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾^(٤)، فقد ذكر فيها ثلاثة أصناف، فيؤكل الثلث ويتصدق بالثلثين.

قلت: ليس في الآيتين دليل على بيان مقدار ما يؤكل أو يتصدق به من الهدى، بل كل ما تدل عليه الآيتان الأمر بالأكل والإطعام ولم تحصر الآية المحتاجين من الفقراء وإنما هؤلاء أحوج من غيرهم. قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾^(٥).

اختلف المفسرون في المراد بالأجل المسمى^(٦) على قولين: ذهب طائفة إلى أنه وقت نحر الهدى. روي عن ابن مسعود وعطاء،

(١) الآية: ٧ من سورة الحشر.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن ٤٤/١٢.

(٣) الآية: ٢٨ من سورة الحج.

(٤) الآية: ٣٦ من سورة الحج.

(٥) الآية: ٣٣ من سورة الحج.

(٦) انظر: جامع البيان ١٥٧/١٧.

وهو مذهب الشافعية. وذهبت طائفة إلى أن الأجل المسمى «هو وقت تعيين الهدي وتسميته». قاله ابن عباس ومجاهد وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.

أثر الاختلاف:

ويظهر أثر الاختلاف في الانتفاع بالهدي كركوبه وشرب لبنه ونحو ذلك. فعند الشافعية يجوز الانتفاع بالهدي بكل أنواعه، إذا كانت ثمة حاجة وقالوا: إن الآية قد أثبتت المنافع وأباحت الانتفاع بها إلى وقت نحرها لا بعده^(١)، كما استدلوا بحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ: (رأى رجلاً يسوق بدنة وقد أجهد المشي فقال اركبها، قال: إنها بدنة قال اركبها ولو كانت بدنة)^(٢) وبحديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهراً)^(٣) فهذان الحديثان يدلان على أن الإباحة إنما كانت لمسيس الحاجة إلى الانتفاع. وعلى هذا يجب أن نحمل الآية.

وقال الحنفية ومن معهم أن الشعائر في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ﴾ هي الأنعام التي يراد سوقها للكعبة، لا التي سيقت بالفعل، بقرينة أن الآية ندبت إلى تعظيمها بأن تكون سميحة وسليمة من العيوب، وهذا لا يكون إلا بعد تعيينها هدياً فتساق. وبتعيينها وسوقها تكون خرجت من ملك صاحبها، فلا يجوز له أن يتصرف فيها ببيع أو إجارة أو الانتفاع بركوبها أو بصوفها ولبنها.

وما ذهب إليه الشافعي أرجح لظاهر الأدلة من السنة والله أعلم.

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن ٥٦/٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه انظر مختصر المنذري ٩٥/١.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه دون لفظة (بالمعروف) انظر المصدر السابق.

قال تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعِبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا
الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١). المراد بالركوع والسجود -
الصلاة وعبر بهما عنها لأنهما أهم أركانها وأفضلها، وهما كناية عن
الذلة والخضوع. وقيل إن الركوع مجاز عن الصلاة، أما السجود فهو
سجود التلاوة.

ويظهر أثر الاختلاف:

هل هذه الآية آية سجدة فيسجد عندها أو لا. فذهب الشافعية
والحنابلة إلى القول بأنها آية سجدة، واستدلوا بحديث عقبة بن عامر
قال: (قلت يا رسول الله أفضلت سورة الحج على سائر القرآن
بسجديتين؟ قال: نعم فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما) (٢). وبحديث
عمرو بن العاص: (أن رسول الله ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في
القرآن منها ثلاث في المفصل. وفي الحج سجدة) (٣).

وقال بهذا القول من الصحابة عمرو وعثمان وعلي وابن
عباس.

وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية أن هذه الآية ليست
بآية سجدة. وقال به من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير

(١) الآية: ٧٧ من سورة الحج.

(٢) رواه الترمذي وقال: (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي). قلت: لأن فيه ابن
لهيعة ومشرع بن هاعان وقد تكلم فيهما وقد روى هذا الحديث أيضاً أبو داود
والدارقطني والحاكم وأحمد في مسنده وقد صحح الأستاذ أحمد شاكر هذا
الحديث. انظر هامش سنن الترمذي ٤٧١/٢.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه انظر ٣٢٦/١ وفي سننه ابن مينا وهو مجهول.

وسفيان الثوري. وقالوا^(١): إن اقتران السجود بالركوع يدل على أن المراد به سجود الصلاة كما في قوله: ﴿وَأَسْجُدْ وَارْكَعْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٢).

وروي عن أبي الدرداء^(٣) رضي الله عنه قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة وعد في الحج سجدة واحدة^(٤). وقال عبد الله بن عباس وابن عمر: سجدة التلاوة في الحج هي الأولى. والثانية سجدة صلاة أي سجدة شكر. والحديثان^(٥) اللذان استدل بهما الأولون غير صحيحين. فتبين أن ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة هو الراجح والله أعلم.



(١) انظر تفسير آيات الأحكام - للسايس: ٩٤/٢.

(٢) الآية: ٤٣ من سورة آل عمران.

(٣) أبو الدرداء: عويمر - وقيل عامر بن مالك الأنصاري الخزرجي روى عن النبي ﷺ وعن عائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وروى عنه خلق كثير كزوجته أم الدرداء وأبو أسامة ونضالة بن عبيد وأبو إدريس الخولاني وعلقمة بن قيس وسعيد بن المسيب ومحمد بن كعب القرظي وتوفي في آخر خلافة عثمان رضي الله عنهما. انظر ابن حجر تهذيب التهذيب ١٧٦/٨.

(٤) رواه ابن ماجه في سننه انظر ٣٢٦/١ وفي سننه عثمان بن فائدة وهو ضعيف. انظر تهذيب التهذيب ١٤٧/٧.

(٥) وهما حديث عقبة بن عامر. وعمرو بن العاص. وقد سبق بيان ضعفهما قبل عدة أسطر.

ملخص البحث

إن موضوع «اختلاف المفسرين وأثره» موضوع هام ودقيق؛ يعتمد على الجهد، ودقة الاستنباط أكثر من اعتماده على جمع النصوص، وترتيب الأقوال. ولذا اقتصر في بحثي على الأسباب الرئيسية والأساسية لاختلاف المفسرين؛ مع بيان أثر هذا الاختلاف بينهم في العقائد والأحكام.

ففي التمهيد: بينت نشأة التفسير، وتاريخ تدوينه، وكيف كان رسول الله ﷺ يفسر القرآن لصحابته، وهل فسر لهم القرآن كله كاملاً أو لا؟.

كما بينت طريقة الصحابة والتابعين في تفسير القرآن، مع توضيح ذلك بنماذج وأمثلة عديدة، وأوضح - باختصار - مناهج المفسرين واتجاهاتهم في القديم والحديث.

وفي الباب الأول: «الأسباب العامة لاختلاف المفسرين»؛ تحدثت فيه عن:

١ - قراءات القرآن، وشروط قبولها، وكيف كانت سبباً للاختلاف بين المفسرين، وثمرة هذا الاختلاف؛ كما بينت الاختلاف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن مع ترجيح ما ظهر لي رجحانه. وبحثت مسألة: هل المصحف الذي بين أيدينا - اليوم -

يقتصر على حرفٍ واحدٍ، أو هو شاملٌ للأحرف السبعة كلها؟ وبينت - أيضاً - بإيجاز تاريخ تدوين القراءات، وهل يشترط التواتر في القراءة أو لا؟.

٢ - كما بينت كيف يكون إعراب الكلمة أو الاشتراك اللفظي سبباً للاختلاف بين العلماء، وأثر ذلك في تفسير القرآن، وبينت - أيضاً - أن حمل «الكلمة» على الحقيقة عند قوم، وعلى المجاز عند آخرين، تكون سبباً للاختلاف في تفسير الآية بين المفسرين؛ كما بينت أثر هذا في تأويل آيات الأسماء والصفات عند القائلين بالمجاز في القرآن، ورددت على أدلة المؤولين، وقررت عقيدة السلف، كما بينت - أيضاً - أن عموم اللفظة عند قوم وخصوصها عند آخرين؛ هو أحد أسباب الاختلاف بين المفسرين، وبينت أثر هذا الاختلاف في أكثر من آية، وكذلك في الإطلاق والتقييد والبيان والإجمال.

٣ - وكثيراً ما نسمع عن السلف: أن الآية منسوخة نسختها آية (كذا) فبينت معنى النسخ، وحقيقته عند السلف، ومن جاء بعدهم، ومنشأ الخلاف وأثره في أكثر من آية.

٤ - وأوضحت - أيضاً - معنى التشابه في القرآن وحقيقته، والخلاف فيه، وموقف المفسرين قديماً وحديثاً من التفسير بالرأي والعقل، وأثر هذا في تفسير آيات القرآن الكريم في مواضع كثيرة.

وفي الباب الثاني: تتبعت الأسباب الخاصة باختلاف المفسرين، فتحدثت عن:

١ - ما له صلة بسند الرواية - مما يفسر به القرآن - كوصول الحديث لمجتهد دون آخر، أو ثبوته عنده دون غيره، والخلاف في تخصيص الآية بالحديث، إذا أنكر الراوي روايته عنه، أو خصص في

الآية بعمل الراوي إذا خالف روايته، أو كان راوي الحديث مستور الحال.

وقد سقت الخلاف بين العلماء في هذا كله، ورجحت ما بان لي رجحانه، وبينت أثر الاختلاف بين المفسرين في مواضع كثيرة من القرآن.

٢ - كما بينت - أيضاً - الأسباب الخاصة لاختلاف المفسرين - مما له صلة بمتن الرواية - مثل: التفاوت بين المفسرين في الفهم؛ نظراً لتفاوتهم في حفظ السنة النبوية، واللغة العربية، ودلالتهما على الحكم الشرعي، وأثر ذلك في تفسير القرآن، ومثل وجود التعارض - في الظاهر - بين أدلة الكتاب والسنة. وقد فصلت في هذا وبينت خلاف العلماء، ومنشأه، وأثر هذا الاختلاف في آيات القرآن الكريم.

ومثل: تخصيص الآية بالحديث الضعيف، وقد حكيت خلاف العلماء في ذلك، ومنشأه، وأثره في تفسير القرآن الكريم.

٣ - كما بينت الاختلاف في مصادر التشريع - التبعية - كالقياس والمصالح المرسلة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، والاحتجاج بمفهوم المخالفة، وتعليل الأحكام، وحكم الزيادة على النص. فبينت خلاف العلماء في هذا ومنشأه، وثمرته في تفسير القرآن الكريم في أكثر من آية.

٤ - ويعتبر الاختلاف في العقيدة سمة بارزة في كتب التفسير، فاخترت تفسيرين جعلتهما نموذجين للانحراف في العقيدة، هما: مجمع البيان (للطبرسي الشيعي)، وتفسير الكشاف (للزمخشري المعتزلي)، وقد أفضت - بعض الشيء - في هذا مع النقد والتوجيه لكل مسألة سقتها؛ سواء كانت في العقيدة أو الأحكام، وبينت خلاف

المفسرين في هذا، ومنشأه وثمرته في أكثر من آية من آيات القرآن الكريم.

٥ - كما يعتبر الانتماء المذهبي من أبرز أسباب الاختلاف بين المفسرين؛ لذا فقد درست فيه نموذجين من التفسير، هما: تفسير القرطبي المالكي، وتفسير الجصاص الحنفي، وقد اخترتهما على غيرهما لظهور التعصب المذهبي فيهما أكثر من غيرهما ولشمولهما لأكثر الأحكام الفقهية، وقد سقت الخلاف في كل مسألة، وحررت محل النزاع، وبينت أثره في آيات كثيرة.

وعقدت باباً - خاصاً - لبيان أثر الاختلاف بين المفسرين في العقائد والأحكام. ففي العقيدة بحثت ثلاث مسائل:

الأولى: زيادة الإيمان ونقصانه.

الثانية: حكم الاستثناء في الإيمان، وتعليقه بالمشيئة.

الثالثة: الحسن والقبح العقليان.

فبينت منشأ اختلاف العلماء، ودليل كل قول، وتحرير محل النزاع، وبيان ثمرة الخلاف في آيات من القرآن الكريم. أما أثر الاختلاف في الأحكام الفقهية فقد اخترت آيات الأحكام في سورة الحج؛ لاشتغالها على أهم مناسك الحج، فبينت خلاف العلماء في هذا، ومنشأه، وثمرته.

وأخيراً: إن هذا جهد المقل، فإن وفقت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وما توفيقي إلا بالله.